



الأمانة الفنية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

Office of the Legal Adviser

S/112/99

6 May 1999

ARABIC

Original: ENGLISH

اعتماد

الممثليون (ال دائمين) والمناوبين والمستشارين

- بالنظر إلى أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") والاتفاق بشأن مقر المنظمة والمواد ذات الصلة من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يمكن أن تكون للدولة الطرف ثلاثة أنواع من الوفود في إطار المنظمة وأن تكون للعضو في الوفد المعنى ثلاثة صفات:

١ - وفد الدولة الطرف أو بعثتها الدائمة لدى المنظمة

(الفقرة ٤٩ من المادة الثامنة من الاتفاقية، الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١ من الاتفاق بشأن مقر المنظمة)

الاعتماد وشكلياته	الصفة
- بعد تعينه، يقدم وثائق تقويضه الصادرة عن رئيس الدولة الطرف المعنية أو رئيس حكومتها أو وزير الشؤون الخارجية فيها، أو عن أي سلطة أخرى تتواب عن أي منهم؛	الرئيس: الممثل الدائم
- يحق له استلام الوثائق المصنفة من الأمانة؛	
- يجوز له تمثيل الدولة الطرف المعنية أمام الأجهزة والهيئات الفرعية، وأمام مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي في حالة تقويضه لتمثيلها أمامهما؛	
- يعين مناوبين له ومستشارين.	

<ul style="list-style-type: none"> - يعيّنه الممثل الدائم أو يعيّن بموجب مذكرة شفوية؛ - يحق له استلام الوثائق المصنفة من الأمانة؛ - يجوز اعتماده اعتماد الممثل الدائم ذاته إذا شاعت الدولة الطرف المعنية الإذن للمناوب بالتصريف مؤقتاً كالممثل الرئيسي بالنيابة عنه في أي وقت. - يعيّنه الممثل الدائم أو يعيّن بمذكرة شفوية. 	العضو (الأعضاء): المناوب (المناوبون) المستشار (المستشارون)
--	---

٢ - الوفد إلى المجلس التنفيذي

(الفقرة ٤٩ من المادة الثامنة من الاتفاقية؛ الفقرتان (ط) و(ي) من المادة ١ من الاتفاق بشأن مقر المنظمة؛ المواد ١ إلى ٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي)

الاعتماد والشكليات	الصفة
<ul style="list-style-type: none"> - بعد انتخاب الدولة الطرف عضواً في المجلس التنفيذي، تقدم وثائق تفویضه (الصادرة عن رئيس الدولة الطرف المعنية أو رئيس حكومتها أو وزير الشؤون الخارجية فيها، أو عن أي سلطة أخرى تتوب عن أي منهم) قبل ٢٤ ساعة على الأقل من انعقاد أول جلسة أو اجتماع يتعين على الممثل أن يحضره. وتبقى وثائق التفویض صالحة حتى انتهاء فترة عضوية الدولة الطرف المعنية في المجلس التنفيذي أو إنتهاء مهام الممثل؛ - يحق له استلام الوثائق المصنفة من الأمانة؛ - يجوز له التصويت واتخاذ القرارات نيابة عن حكومة الدولة الطرف المعنية خلال دورات المجلس التنفيذي واجتماعاته؛ - ينبغي أن يكون مستعداً للمشاركة في دورات المجلس التنفيذي واجتماعاته بناءً على إخطار قصير الأجل، واتخاذ القرارات في غضون فترة قدرها اثنتا عشرة ساعة؛ 	الرئيس: الممثل

<ul style="list-style-type: none"> - يعيّن مناوبين له ومستشارين. - يعيّنه الممثل في المجلس التنفيذي بصورة كتابية أو يعيّن بمذكرة شفوية؟ - يحق له استلام الوثائق المصنفة من الأمانة؛ - يجوز اعتماده اعتماد الممثل ذاته إذا شاءت الدولة الطرف المعنية تمكين المنائب من العمل مؤقتاً كالممثل الرئيسي بالنيابة عنه خلال دورات المجلس التنفيذي واجتماعاته؛ - ينبغي أن يكون مستعداً لحضور دورات المجلس التنفيذي أو اجتماعاته بناء على إخبار قصير الأجل، في غضون فترة قدرها اثنتا عشرة ساعة. - يعيّنه الممثل في المجلس التنفيذي بصورة كتابية أو يعيّن بمذكرة شفوية. 	العضو (الأعضاء) : المنائب (المناوبون) المستشار (المستشارون)
--	--

٣ - الوفد إلى مؤتمر الدول الأطراف

(الفقرتان ٩ و ٤ من المادة الثامنة من الاتفاقية؛ الفقرتان (ط) و (ي) من المادة ١ من الاتفاق بشأن مقر المنظمة؛ المادتان ٢٣ إلى ٢٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف)

الاعتماد والشكليات	الصفة
<ul style="list-style-type: none"> - قبل كل دورة من دورات المؤتمر بسبعة أيام على الأقل، يقدم وثائق تفویضه الصادرة عن رئيس الدولة الطرف المعنية أو رئيس حكومتها أو وزير الشؤون الخارجية فيها، أو عن أي سلطة أخرى تتوب عن أي منهم؛ - يحق له استلام الوثائق المصنفة من الأمانة؛ - يجوز له التصويت أو اتخاذ القرارات بالنيابة عن حكومة الدولة الطرف المعنية خلال دورات مؤتمر الدول الأطراف؛ - يعيّن مناوبين له ومستشارين. 	الرئيس: الممثل

<ul style="list-style-type: none"> - يعينه الممثل في مؤتمر الدول الأطراف بصورة كتابية أو يعين بمذكرة شفوية؛ - يحق له استلام الوثائق المصنفة من الأمانة؛ - يجوز اعتماده اعتماد الممثل ذاته إذا شاعت الدولة الطرف المعنية الإنذن لمناوب بأن يتصرف مؤقتاً كالممثل الرئيسي بالنيابة عنه خلال دورات مؤتمر الدول الأطراف. - يعينه الممثل بصورة كتابية أو يعيّن بمذكرة شفوية. 	<p>العضو (الأعضاء):</p> <p>المناوب (المناوبون)</p> <p>المستشار (المستشارون)</p>
--	--

- يعتبر الاعتماد لدى المنظمة منفصلاً تمام الانفصال عن الاعتماد لدى مملكة هولندا. ويجوز أن يكون الممثل (ال دائم) قد سبق اعتماده في هولندا بصفة أخرى، أو أن يكون لم يسبق اعتماده بمثل هذه الصفة.
- تصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة الطرف المعنية أو رئيس حكومتها أو وزير الشؤون الخارجية فيها، أو عن أي سلطة أخرى تتوب عن أي منهم. وتقدم وثائق التفويض إلى المدير العام. وترد في الملحق بهذه الوثيقة نماذج لوثائق التفويض.
- لا يشتمل الإطار المعمول به في المنظمة على صفة القائم بالأعمال. فينبغي على الممثلين (ال دائمين)، فيما يخص فترات غيابهم المحتمل من لاهاي، أن يعيّنوا في شكل مكتوب، يرسل إلى فرع المراسم في الأمانة، مناوباً أو مناوبياً يجوز لهم أن يشاركون في الدورات والاجتماعات نيابة عنهم وأن يستلموا الوثائق السرية. ويتسم ذلك بأهمية خاصة فيما يتعلق بفعالية عمل المجلس التنفيذي، الذي يمكن أن يدعى إلى الاجتماع واتخاذ القرارات في غضون فترة قدرها اثنتا عشرة ساعة. وإذا كان المناوب قد اعتمد اعتماد الممثل (ال دائم) ذاته (أنظر الفقرة ٣ أعلاه)، جاز له أن يعمل مؤقتاً بصفة الممثل الرئيسي في أي وقت.
- فيما يتعلق بالحالات التي لا تدرج في نطاق المخطط الأساسي المبين أعلاه، تنص الفقرتان (م) و(ن) من المادة ١ من الاتفاق بشأن مقر المنظمة على تعين "مندوبين للدول الأطراف" و"خبراء". وقد نص على تعين هؤلاء المندوبين والخبراء من أجل الحالات التي تتعين فيها المشاركة في هيئات أخرى مثل لجنة السرية والمجلس الاستشاري العلمي والهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية، أو المجتمعات المعنية بموضوع خاص.

- ٦ يجب أن تُرسل جميع الإخطارات بتعيين الممثلين (الدائمين) ومناويبيهم ومستشاريهم، وبإنهاء مهامهم، إلى فرع المراسم في الأمانة، الذي يتدارس سجل المندوبين (دليل المنظمة). وينبغي أيضاً أن يرسل إلى فرع المراسم الإخطار بأسماء المندوبين أو الخبراء الذين تستلزم مشاركتهم في اجتماع معين إصدار شارات أمنية. أما الاستفسارات بشأن وثائق التفويض فينبغي أن توجه إلى مكتب المستشار القانوني.
- ٧ يرد شرح مفصل لما تقدم في الوثيقة S/71/98 المؤرخة بـ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمعنونة "اعتماد الممثلين الدائمين والممثلين في مؤتمر الدول الأطراف والممثلين في المجلس التنفيذي والمسائل ذات الصلة".

ملحق

الملحق

نموذج لوثائق التفويض (الممثل الدائم)

بما أن حكومة (الدولة الطرف) قد أنشأت في مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة) بعثة دائمة من أجل إقامة الاتصالات الازمة مع المنظمة [ترغب في اعتماد ممثل دائم من أجل إقامة الاتصالات الازمة مع المنظمة]^{*}

فإنا نحن (الاسم والمنصب) قد عيَّنا

صاحب(ة) السعادة

..... (الاسم)

..... (المنصب)

مثلاً دائماً لدى المنظمة، تعيننا نؤكده بهذه الوثيقة.
إن الممثل الدائم مفوض تفوياً تماماً للتصريف واتخاذ القرارات بالنيابة عن حكومة
(الدولة الطرف)

وإثباتاً لذلك وقَّعنا هذه الوثيقة في بتاريخ

التوقيع

(اللقب)

(رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو
وزير الشؤون الخارجية أو أي
سلطة أخرى توب عن أي منهم)

* يُحذف أحد البيانات بحسب مقتضى الحال.

نموذج لوثائق التفويض (الممثل في المجلس التنفيذي)

بما أن مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة) قد عين.....
.....(الدولة الطرف) عضوا في المجلس التنفيذي،
فإننا نحن(الاسم والمنصب).....عينا:

صاحب (ة) السعادة
.....(الاسم)
.....(المنصب)

ممثلاً(الدولة الطرف) في المجلس التنفيذي للمنظمة، تعينا نوكده بهذه الوثيقة.
إن الممثل مفوض تفوياضا تماما للتصريف واتخاذ القرارات بالنيابة عن حكومة
.....(الدول الأطراف)
وإثباتا لذلك وقّعنا هذه الوثيقة في بتاريخ.....

.....
.....(المنصب)

(رئيس الدولة أو رئيس الحكومة
أو وزير الشؤون الخارجية أو أي
سلطة أخرى تنب عن أي منهم)

نموذج لوثائق التفويض

(الممثل في مؤتمر الدول الأطراف)

بما أن ... (الدولة الطرف)..... ترغب في أن تمثل في الدورة
لمؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة) التي ستعقد في لاهاي بهولندا
من إلى ،
فإننا نحن عينا:(الاسم والمنصب)

صاحب (ة) السعادة

.....(الاسم).....

.....(المنصب).....

مثلاً(الدولة الطرف) ... في مؤتمر الدول الأطراف في المنظمة، تعيننا نوكده
بهذه الوثيقة.

إن الممثل مفوض تقوياً تماماً للتصريف واتخاذ القرارات بالنيابة عن حكومة
.....(الدول الأطراف).....

وإثباتاً لذلك وقّعنا هذه الوثيقة في بتاريخ.....

..... التوقيع.....

(المنصب)

(رئيس الدولة أو رئيس الحكومة

أو وزير الشؤون الخارجية أو أي

سلطة أخرى تتوسط عن أي منهم)